قال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث وان اولدت الشاة انثى فهي لهم
وان ولدت ذكرا فهو لآلهتهم وان ولدت ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم
يذبح لها الذكر لآلهتهم وان انتجت من صلب الفحل عشرة ابطن قالوا قد
حمي ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى ومعنى ما جعل
ما شرع ذلك ولا امر بالتبحير والتسييب وغير ذلك ولكنهم بتحريمهم
ما حرموا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون فلا ينسبون التحريم
الى الله تعالى حتى يفتروا ولكنهم يقلدون في تحريمها كبارهم واذا قيل لهم
تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا
اولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون الواو في قوله تعالى اولو
كان اباؤهم واو الحال قد دخلت عليها همزة الانكار وتقديره احسبهم ذلك
ولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون والمعنى ان الاقتداء انما يصح بالعالم
المهتدي وانما يعرف اهتداؤه بالحجة يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا
يضركم من ضل اذا اهتديتم الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم
تعملون كان المؤمنون تذهب انفسهم حسرة على اهل العتو والعناد
من الكفرة يتمنون دخولهم في الاسلام فقيل لهم عليكم انفسكم وما كلفتم
من اصلاحها والمشي بها في طرق الهدى لا يضركم الضلال عن دينكم اذا
كنتم مهتدين كما قال الله تعالى لنبيه فلا تذهب نفسك عليهم حسرات
وكذلك من يتاسف على ما فيه الفسقة من الفجور والمعاصي ولا يزال
يذكر معايبهم ومناكيرهم فهو مخاطب به وليس المراد ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فان من تركهما مع القدرة عليهما فليس بمهتد وانما
هو بعض الضلال الذين فصلت الاية بينهم وبينه وعن ابن مسعود
رضي الله عنه انها قرئت عنده فقال ان هذا ليس بزمانها انها اليوم
مقبولة ولكن يوشك ان ياتي زمان تامرون فلا يقبل منكم فحينئذ
عليكم انفسكم فهي على هذا تسلية لمن يامر وينهى فلا يقبل منه
وبسط لعذره وعنه ليس هذا زمان تاويلها قيل فمتى قال اذا
جعل دونها السيف والسوط والسجن وعن ابي ثعلبة الخشني انه
سئل عن ذلك فقال للسائل سالت عنها خبيرا سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
حتى اذا ما رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب
كل ذي راي برايه فعليك نفسك ودع امر العوام وان من ورائكم
اياما الصبر فيهن كقبض على الجمر للعامل منهم مثل اجر خمسين رجلا
يعملون مثل عمله وقيل كان الرجل اذا اسلم قالوا له سفهت اباك
ولاموه فنزلت عليكم انفسكم من اسماء الفعل بمعنى الزموا
صلاح انفسكم ولذلك جزم جوابه وعن نافع عليكم انفسكم بالرفع
وقرئ لا يضركم وفيه وجهان ان يكون خبرا مرفوعا وتنصره قراءة ابي

حيوة

١٩٢

حيوة لا يضيركم وان يكون جوابا للامر مجزوما وانما ضمت الراء اتباعا لضمة
الضاد المنقولة اليها من الراء المدغمة فالاصل لا يضرركم ويجوز ان
يكون نهيا ولا يضركم بكسر الضاد وضمها من ضاره يضيره ويضوره
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم
مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم
لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن
الاثمين ارتفع اثنان على انه خبر للمبتدأ الذي هو شهادة بينكم على تقدير
شهادة بينكم شهادة اثنين او على انه فاعل شهادة بالنصب والتنوين
على ليقم شهادة بينكم بالتنوين وقراءة الحسن شهادة بالنصب والتنوين
على ليقم شهادة اثنان واذا حضر ظرف للشهادة وحين الوصية
بدل منه وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور
اللازمة التي ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وحضور
الموت مشارفته وظهور امارات بلوغ الاجل منكم من اقاربكم من غيركم
من الاجانب ان انتم ضربتم في الارض يعني ان وقع الموت في السفر ولم
يكن معكم احد من عشيرتكم فاستشهدوا اجنبيين على الوصية وجعل
الاقارب اولى لانهم اعلم باحوال الميت وبما هو اصلح وهم له انصح وقيل
منكم من المسلمين ومن غيركم من اهل الذمة وقيل هو منسوخ لا تجوز
شهادة الذمي على المسلم وانما جازت في اول الاسلام لقلة المسلمين
وتعذر وجودهم في حال السفر وعن مكحول نسخها قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وروي انه خرج بديل بن ابي مريم مولى عمرو بن العاص
رضي الله عنه وكان من المهاجرين مع عدي بن زيد وتميم بن اوس وكانا
نصرانيين تجارا الى الشام فمرض بديل وكتب كتابا فيه ما معه وطرحه
في متاعه ولم يخبر به صاحبيه واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات
ففتشا متاعه فاخذا اناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب
فغيباه فاصاب اهله الصحيفة فطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا
الى رسول الله عليه السلام فنزلت تحبسونهما تقفونهما وتصبرونهما
للحلف من بعد الصلاة بعد صلاة العصر لانه وقت اجتماع الناس وعن
الحسن بعد العصر او الظهر لان اهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة
بعدهما وفي الحديث بدليل انها لما نزلت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العصر ودعا بعدي وتميم فاستحلفهما عند المنبر فحلفا ثم وجد
الاناء بمكة فقالوا انا اشتريناه من عدي وتميم وقيل هي صلاة اهل
الذمة وهم يعظمون صلاة العصر ان ارتبتم اعتراض بين القسم والمقسم
عليه والمعنى ان ارتبتم في شانهما واتهمتموهما فحلفوهما وقيل ان اريد
بهما الشاهدان فقد نسخ تحليف الشاهدين وان اريد الوصيان

الوصية

بينكم على معنى فرض عليكم ان يشهد اثنان وقراءة الشعبي شهادة بينكم بالتنوين صح

فطالبوه كذا في الاصل

Copyright ... University